محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٨٤

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ قرر مدعي عام أحداث عمان في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٠٨٧) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام محكمة أمن الدولة هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٢٣) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وقرر إحالة الأوراق إلى مدعي عام أحداث عمان.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعي عام أحداث عمان هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــــاً نجـد إن مـدير إدارة مكافحـة المخدرات وبكتابه رقم (٦١١٧/٢٠١٦/١٢٢٤٥) تـاريخ ٢٠١٦/٦/٩ أحالـت المشتكى عليهما:-

١- الحدث :

٢- الحدث:

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (١٢٦٩/٢٠١٦) وبتـاريخ ٢٠١٦/٦/٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعـدم اختـصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعي عام الأحداث لإجراء المقتضى القانوني.

وإن مدعي عام الأحداث قـرر بتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ فـي القـضية رقـم (١٠٨٧/٢٠١٦) عدم اختصاصه بنظـر هـذه القـضية وأحـال الأوراق حـسب الاختصاص إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة.

lawpedia.jo

وإن مدعي عـام محكمـة أمـن الدولـة وفـي القـضية التحقيقيـة رقـم (١٢١٢٣/٢٠١٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلـى مدعي عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني وإن صـدور هـذين القـرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ فـي حـين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً مـن تـاريخ ٢٠١٦/٨/١٦، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنـه (علـى

الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحـــداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ســـالف الإشـــارة إليـــه عقـــد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر فـــي الجـــرائم التـــي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد فـــي قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قـــضايا الأحـــداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فـــوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمـــؤثرات العقليـــة رقـــم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقـــم (٣٢) لـــسنة ٢٠١٤ جعـــل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص مـــن محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالـــة يـــسري القـــانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الـــدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيـــث بـــدأت لأن رفـــع الـــدعوى يحـــدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شـــرح قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خـــلاف ذلـــك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم ممـــا ورد فـــي قـــانون

lawpedia.jo

الأحـــــداث ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تـــــاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ، ت.ج ٧٦/٦٨ تـــــاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكـــام المـــادة (٣٢٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الأحداث غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٢٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو الرئيـــــــــــس

نائـــــب الرئيـــــس نائـــــب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائـــــب الرئيـــــس نائـــــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo